عند اصحابنا الثلثة وعند زفر رحمه الله تفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على
النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل وتفرض النفقة وان لم تثبت النكاح فان حضر وانكر تسترد النفقة و
اليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة
ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال
مقرا بالمال والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من كل نجاد فيدين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا
او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بلا اذن القاضي يضمن
ولا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبيد
وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال
ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر
من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد
ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من الكفيل نفقة عدتها كلها
لان العدة من احكام النكاح ان النكاح الفاسد لا يجب النفقة هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي والتفريق بالعجز
عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف ما بعده ولو قضى القاضي
بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ على الزوج حاضرا وان كان غائبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق
هل ينفذ ياتي في كتاب المفقود قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **جنس آخر**
في نفقة ذوي الارحام نفقة المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والحمل عليه اذا لم يكن للصغير شيء ولا يجب على
الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على العبد
نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد
اذا كان الاب ميتا وكذا لا تفرض في الحال الحكم هؤلاء والقضاء ايضا لما وجب على الغائب الا للعاجز حتى ان واحدا
من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر الطحاوي
اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدرها
والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط وفي
التجريد ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لا يملك الرجوع
في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا
لو كان للصغير اولاد صغار وجد موسر لا تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاولاد
وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم اما الاناث فليس

فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو
فلو كان الابن زمنا تفرض النفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق والاصل هذا في نفقة الاصل بعد الوالد
على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان
قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع آخر اذا كان الاب والابن
معسرين لا يجب على احدهما نفقة الآخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية
الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو
عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنته الكبيرة والابوين الا اجداد
وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم
للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الحسن السمرقندي في الفتاوى الصغرى انه لو انتقض
منه درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله
وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما لا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة
اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على
نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين
او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب
وينفق من كسبه عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس
فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله
ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس فان كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب
لاجل النفقة باطل في بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة اذا كان الولد صغيرا
في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين بالنفقة جائز اما في الظاهر الرواية لان الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب
وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه
روايتان لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني

بقدر وايتم